ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-260-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7943-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية – أسس المدعي اعتراضه على أن الفرق هللات بسبب البرنامج المحاسبي وليست زيادة متعمدة في إدخال المبالغ على الفاتورة – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المحددة نظامًا (بموجب الاتفاقية) أو تحصيلها بنسبة أقل أو أكثر، مخالفةً لأحكام النظام واللائحة، يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة أنه تم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر من النسبة المقررة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٢/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-7943-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «أرجو إعفاءنا من هذه الغرامة؛ حيث إن الفرق هللات، وليست مقصودة، بل بسبب البرنامج المحاسبي، وعندما قدم موظف الهيئة العامة للزكاة والدخل أكد أن الفرق هللات بسبب البرنامج المحاسبي، وليست زيادة متعمدة في إدخال المبالغ على الفاتورة، وقد طلب الموظف تعديل ذلك، وقمنا باستدعاء مندوب الشركة المسؤولة عن البرنامج المحاسبي وقاموا بإعادة ضبط البرنامج بما يتوافق مع متطلبات الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لذلك كلنا أمل أن تتفهم اللجنة الموقرة سبب المخالفة، وأن الخطأ هللات وليست مقصودة، ونتعهد بعدم تكرار ذلك، شاكرين لكم تعاونكم».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يثبت دعواه. ٢- ورد بلاغ للهيئة برقم (١٨٧٤٩٣) عن قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر من النسبة الأساسية، وعند زيارة مقر المدعي التابع لمجموعة سلمان الخالدي التجارية وفحص الفواتير الصادرة من قِبَله (مرفق)، فقد اتضح بأنه قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أكبر من النسبة التي نصت عليها الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نصت على أنه: «تطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». ٣- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعَد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلُّغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِدْ منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهتها بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢١م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ مَن: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وحيث نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، ولما نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) من ذات النظام -المتعلقة بالفواتير الضريبية- على أنه: «تحدِّد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومُهل إصدارها». كما نصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة

المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ج. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وحيث إن الفحص الميداني الذي أُجري على المدعي بعد تلقي المدعى عليها بلاغات تفيد بأن المدعي يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بنسبة أكبر من النسبة الأساسية، وبالرجوع إلى الفاتورة (مرفق ١)، تبيَّن لنا أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (١١٠) ريالات؛ مما يعني أن الضريبة التي يجب أن تُفرض عليه (٥,٥) ريالات وليس (٦) ريالات، كما هو موجود في الفاتورة، وبالرجوع إلى الفاتورة (مرفق ٢)، تبيَّن لنا أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (٣٧٦) ريالًا؛ مما يعني أن الضريبة التي يجب أن تُفرض عليه (١٨,٨) ريالًا وليس (١٩) ريالًا، كما هو موجود في الفاتورة، وفي ذلك تحصيل للضريبة بنسبة أكبر من النسبة المقررة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون؛ مما استوجب معه فرض الغرامة استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة هذه الغرامة. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.